ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير وعبارة الشيخ الحلبي ويستصحبها ذكرا حتى
لو عزبت بين الأول والآخر لا يكتفي بذلك لكن النووي اختار في مجموعه
وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر للصلاة وعليه فلا يضر عزوب نيتها بعد اقترانها بأول ذلك بان يستحضر
ذات الصلاة ويقصد فعلها مستحضرا كونها ظهرا او عصرا وكونها فرضا ويجعل ذلك
مقارنا للهمزة من الجلالة ويستحضر ذلك كله الى ان يتم اتيانه بالراء من اكبر ولو عزب
شيء من ذلك في الاثناء لا يضر هذا ان اتى بما هو الغالب من اتيانه بلفظي التكبير
والاقتصار عليهما فان اتى بينهما بصفة لا يضر الفصل بها فلا يضر استحضار
تلك الصفة ولا النية عندها حتى لو عزبت لم يضر قال الشيخ الحلبي كما افتى به
والد شيخنا خلافا لشيخ الاسلام صالح البلقيني حيث اشترط مقارنتها
للزيادة فعلم ان الواجب انما هو الاقتران بلفظي التكبير فقط دون ما
زاد عليهما فان قيل يلزم عليه عزوب شيء من ذلك بين لفظي التكبير قلنا
لا يضر لانه شبيه بسكتة التنفس وان قال الحلبي قال شيخنا وما اختاره
النووي برأيه ضعيف من جهة اختياراته والمذهب خلافه كما اعتمده
الشيخ الرملي فانه ابقى المتن على ظاهره ولم يتعقبه بشيء ويتعين فيه ١١
اي في التكبير على القادر على النطق به اي بالتكبير ان يقول في تحرمه
الله اكبر لانه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
وغيره قال الاسنوي هو موصولة في هذه العبارة فان قطعها توهم انه
يجب على المصلي اتباعها اي الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك
انتهى عميرة قال الخطيب في شرحه لا نظاهرة وصل فان قال المصلي
مأموما الله اكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه
خلاف الأولى وجزم في شرح المهذب انه يصح ان يقول مأموما الله اكبر
بوصلها قال شيخنا في حاشية الرملي وتوهم انه لو فتح الهاء او كسرها من اكبر هل
يضر اولا والاقرب عدم الضرر كاللحن في القراءة اذا لم يغير المعنى
انه لا يضر وتقدم في الدرس عن فتاوي والد الشارح ما يوافق ما قلناه
في المسألة الثانية قال الخطيب في شرحه وحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير
كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته بالوقوف
بين يديه فيمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ومثله في شرح الشيخ
الرملي مع خبر البخاري في صحيحه صلوا كما رأيتموني اي علمتموني اصلي
اي اذا رأيتم فعل صلاتي فصلوا مثله ولا نرد الاقوال لأنها لا ترى وهذا
وان كان لمالك بن الحويرث من الصحابة الا انه ليس من خصوصياته بقية

اجماعا

اجماعا فيجري حكمه في جميع الامة وبه صرح ابن دقيق العيد واندفع ما اوهمه كلام
الزركشي من انه لا يصح الاستدلال به الا ان كان خطابا لجميع الامة انتهى ايعاب
لابن حجر قال الشيخ الرملي في شرحه فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير
دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على
وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلاهما تقتضيا التعظيم الا انها تتفاوت
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تملأ نصف الميزان والحمد لله تملأ
الميزان والله اكبر تملأ ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم
حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما
قصمته ولا يخفى استعارة الكبرياء للرداء والعظمة للازار والرداء اشرف
من الازار وعلم مما تقرر وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام
فلا يكفي اي لا يجزئ ان يقول المصلي الله كبير وهو التفضيل ولا الرحمن ولا الرحيم
اكبر لفوات لفظ الجلالة على الاصح لان اسماءه تعالى كالصفات الجارية عليها
وكذا لا يجوز الله اعظم واجل وكذا لا يجوز الرحمن اجل والرب اعظم قطعا
لفوات اللفظين معا لفظ الجلالة ولانه لا يسمى تكبيرا ولا يضر زيادة
ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير اذ لا تمنع نعوت الله تعالى بخلاف غيره
فانه يضر كالله هو اكبر او كالله الاكبر بزيادة اللام لانه لفظ يدل على التكبير
وعلى زيادة مبالغة في التعظيم قال الخطيب في شرحه وهو الاشعار بالتخصيص
فصار كقوله الله اكبر من كل شيء اذ معنى اكبر اي من كل شيء وهو لا يغير المعنى بل
يلزمه بافادة الحصر قال الشيخ الرملي لكنه خلاف الاولى خروجا من
الخلاف فلو اخل بحرف من الله اكبر فيضر ومثله تكبيرات الانتقالات
في عدم الاعتداد بها وكذا لا يضر الله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لبقاء
النظم والمعنى في الاصح ومثل ذلك كل صفة من صفات الله تعالى اذا لم
يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا كان من نعوت الله كالله هو اكبر فانه
يضر على المعتمد وان كان الفصل به قصيرا وما قاله المصنف لا يغير المعنى
بل يقويه لانها مفيدة الجلالة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة
بسائر انواعها فيه سبحانه وتعالى ومثله في شرح الشيخ الرملي الا انه لم
يذكر فيه خلافا فلعله خلاف لبعض المذاهب لكن في الدميري وقيل
ضعيف يضر الفصل باللام قال شيخنا لكن قد يشكل عدم البطلان هنا
بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كال في الوضع في افادة الحصر الا ان
يفرق بأن هو كلمة مستقلة بخلاف ال انتهى ابن حجر قال في
شرح الروض نقلا عن ابن العماد ولو وجد من المأموم في تكبيرة الاحرام

Copyright © King Saud University